



سلطنة عمان  
وزارة البلديات الاقليمية والبيئة  
وموارد المياه

لائحة مراقبة وادارة المواد المشعة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٩٧/٢٤٩ بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٧م

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٨١/٢٠٠٣  
بالتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢م



ص.ب رقم ٢٢٢، مسقط، الرمز البريدي ١١٢  
تلفون: ٦٩٦٥٥٠٠

## اللائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة

مادة (١) ، تكون للمعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرير كل منها:

- ١- الوزارة: وزارة البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه.
- ٢- الوزير: وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه.
- ٣- الترخيص: الموافقة التي تمنع لجهة ما لاستيراد أو نقل أو استخدام أو تخزين أو التخلص من المواد المشعة.
- ٤- خطة العمل المصرح بها: التي توضح إجراءات العمل وحدود التعرض للجرعة على الشخص الذي يعمل في منطقة تحتوي على مواد مشعة.
- ٥- صاحل مصنف: الشخص الذي يعمل في منطقة مراقبة وبما يضمن عدم استقباله لجرعة سنوية تجاوز ١٠ ملي سيفريت.
- ٦- الإرشادات الفنية الخاصة بمراقبة وإدارة المواد المشعة : التي تضعها الوزارة وتوضع الأسلوب المقيد للاستيقاء بمتطلبات هذه اللائحة .
- ٧- الشحنة: مجموعة عبوات من المواد المشعة منقوله معًا.
- ٨- القلوث: وجود مادة مشعة غير مرغوب فيها لم يحتويها الجسم أو وجدت على سطح ما وتأكد بأنها ضارة.
- ٩- المقاول / المقاول الفرعي: شخص أو مجموعة اشخاص أو مؤسسة تقوم بعمليات ثانية عن جهة أخرى وفقا للنظام المعول به في تلك الجهة.
- ١٠- منطقة المراقبة: التي قد تجاوز فيها معدلات الجرعة الفورية (٧٥) ملي سيفريت (٧٥٠ ملي رم / ساعة).

- ١١- منطقة الاشراف، التي تتجاوز فيها معدلات الجرعة الفورية (٢,٥) مايكروسيفريت (٢٠ ملي رم / ساعة). ولكنها لا تتجاوز (٢,٥) مايكروسيفريت (٢٠ ملي رم / ساعة) مما يتطلب اخضاع شروط التعرض للاشعاع للمراجعة.
- ١٢- الجرعة : كمية الطاقة المنقولة إلى المادة من خلال الأشعة المئوية في وحدة وزن المادة.
- ١٣- العبوة المستنارة، العبوة المحتوية على مواد مشعة بكميات محدودة وفقاً للارشادات الفنية التي تضعها الوزارة أو المواد المشعة في الأدوات المستخدمة.
- ١٤- المؤسسة: أي جهة حكومية أو من القطاع الخاص تعامل مع المواد المشعة خلال عمليات الاستيراد أو النقل أو التخزين أو الاستخدام أو التخلص.
- ١٥- التطبيق: مواد لحماية المواد المشعة والجمهور من الأشعة أثناء النقل.
- ١٦- المادة المشعة: أي مادة ذات تركيز نشاطي يزيد على ١٠٠ كيلو بيكريل / كيلوجرام أو ١٠٠ بيكريل / جرام.
- ١٧- المخلفات المشعة: مواد مشعة غير مرغوب فيها تحتوى على نسبة تركيز تزيد على المستويات الموضحة في البند (١٦).
- ١٨- شهادة الشحن: وثيقة مصاحبة لشحنة المواد المشعة توضح التفاصيل الخاصة بالناقل والمرسل إليه والمادة والكمية المنقولة ونوعية التطبيق المستخدم.
- ١٩- المصدر المحكم الاخلاقي: مادة مشعة مكبلة في شكل صلب دائم، بحيث يحافظ على عدم تسرب المادة في جميع الاحوال.
- ٢٠- المصدر الغير محكم الاخلاقي: مصدر لا ينطبق عليه تعريف المصدر المحكم الاخلاقي وعادة ما يكون سائل أو محلول.

- ٢١- معامل النقل : يساوي ار<sup>٠</sup> مضروبا في قيمة الجرعة المقاسة بالغرام، حيث هي المساعدة على بعد مترا واحد من سطح عبوة المصدر المشع (المعامل المقبول عالمياً لتصنيف العبوات وطريقة تجميعها وتغزيلها ونقلها).
- ٢٢- عبوات من النوعين (أ) و(ب) : تصنيف للعبوات مقبول عالمياً يسمح بالنقل السليم للمواد المشعة.
- ٢٣- النقل : التحكم في حركة المواد المشعة من موقع لأخر.
- ٢٤- بيكريبل : وحدة قياس عالمية للنشاط الاشعاعي (واحد بيكريبل = واحد تحلل نووي في الثانية).
- ٢٥- طقطنة الطوارئ : مجموعة اجراءات لتنفيذها في حالات الطوارئ الخاصة بالمواد المشعة.
- ٢٦- كيوري : وحدة تقليدية لقياس النشاط المشع (واحد كيوري = ٧ جيجابيكريبل).
- ٢٧- معدل الجرعة : الجرعة المقاسة الكلية كل وحدة زمانية.
- ٢٨- جرائى : وحدة الجرعة المقاسة أو العضوية (واحد جرائى = واحد جول / كجم).
- ٢٩- الرصد : قياس التعرض للأشعة أو قياس معدل الجرعة أو التلوث وذلك بهدف تقييم ومراقبة والتحكم في تعرض الأشخاص والبيئة للمواد المشعة.
- ٣٠- راد : وحدة تقليدية للجرعة المقاسة (واحد راد = ١٠٠ ر - جرائى).
- ٣١- أجهزة رصد الاشعاع : جهاز فحص يستخدمه العامل المصنف لرصد الأشعة المؤينة.
- ٣٢- الخطاء الواقن : مادة تستخدم في تقليل انبعاث الاشعاع.
- ٣٣- شهادة الفحص : شهادة تمنع من الجهة المصنعة للمصدر الحكم الافتلاق تؤكد بأن هذا المصدر قد تم فحصه بطريقة مقبولة وفقاً للمقاييس المعترف بها دولياً.
- ٣٤- الدائرة المختصة : دائرة التفتيش والرقابة البيئية.

**مادّة (٢) :** لا يجوز لأي شخص استيراد أو نقل أو تخزين أو استخدام المواد المشعة أو الأجهزة المحتوية عليها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، ويشترط لاقرء الترخيص أن يتقدم الشخص بطلب إلى الدائرة المختصة على الاستئناف المعدة لذلك بعد استيفاء بياناتها مرفقاً بها المستندات المأيدة للطلب، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة التجديد، ويجب أن لا يشتمل الترخيص على أكثر من أربعة مصادر من المواد المشعة، كما لا يجوز أن يشتمل ترخيص الإشارات الإشعاعية الإستهلاكية مثل (Marker, Tracers, Bullets) على أكثر من أربعة منابع.

ويجب تجديد الترخيص للاستخدام خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ انتهاء الترخيص، وفي حالة استخدام المواد المشعة بعد انتهاء هذه المدة تحصل غرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني عن الأشهر الثلاثة الأولى لانتهاء الترخيص، وتضاعف الغرامة لكل ثلاثة أشهر تالية على أن لا يزيد مجموع الغرامات على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

**مادّة (٣) :** تلتزم المؤسسة - وبعد موافقة الوزارة - بتوفير اشخاص من ذوي الكفاءة التقنية لمراقبة المواد المشعة والتحكم فيها، والتتأكد من ان حكمان هذه اللائحة قد تم تطبيقها.

**مادّة (٤) :** تتولى المؤسسة مسؤولية تزويد الوزارة والإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية والجهات المختصة الأخرى بالمعلومات والخبر والمعلومات الموضحة لواقع تخزين واستخدام المواد المشعة.

**مادّة (٥) :** تقوم المؤسسة بتحديد مناطق (المراقبة) ومناطق (الإشراف) التي يتم في نطاقها الالتزام بمستويات الجرعة المحددة في التسريع أو وفقاً للشروط والارشادات التي تضعها الوزارة.

**مادة (٦) :** لا يسمح لأي شخص يقل سنه عن (١٨) سنة أن يكون عاملًا مصنفًا، على أن تخضع العماملات إلى معايير اضافية وفقاً لشروط والارشادات التي تضعها الوزارة.

**مادة (٧) :** يجب على المؤسسة ابلاغ الوزارة في الحالات الآتية :

أ) قبل استهراود أو استخدام المواد المشعة أو في أي عمل يتعلق بها بالسلطة.

ب) إذا كان هناك تسرب للمواد المشعة بما يزيد على الحدود المخصوص عليها في التصريح.

ج) إذا استقبل أي شخص أو عامل جرعة اشعاع تزيد على الحدود المبينة في التصريح.

**مادة (٨) :** تقوم كل مؤسسة تعامل مع المواد المشعة بوضع نظام إداري داخلي يشمل الهيكل الوظيفي مع تحديد الاختصاصات بوضوح واجراءات العمل المكتوبة واجراءات ضمان الجودة وتدريب العاملين واجراءات الطوارئ بما يحقق متطلبات وشروط الوزارة.

**مادة (٩) :** تكون القواعد الداخلية للمؤسسة مكتوبة ومعنونة لجميع العاملين في مناطق المراقبة والاشراف، وكذلك لمستخدمي المواد المشعة على أن تتضمن معايير واجراءات العمل الواجب اتباعها من قبل العاملين بالمنطقة، وتشمل ما يأتي :

أ) وصف كامل لكل منطقة مراقبة أو اشراف وأي قيود أخرى متصلة بها.

ب) طلب واستلام المواد المشعة.

ج) التعامل مع المواد المشعة.

د) التخلص من الخلفات المشعة.

هـ) حفظ السجلات.

و ) الاجراءات الخاصة بالمقاولين والزوار.

( ز ) الاعمال الواجب القيام بها في حالات الحوادث والطوارئ.

ح ) التدريب.

**مادة (١٠) :** يجب أن يحصل جميع العاملين المصنفين على التدريب الملائم في مجال عملهم، وذلك قبل البدء في التعامل مع المواد المشعة وأن يتم تسجيل ذلك بطريقة مناسبة.

**مادة (١١) :** يحظر على العمال في مناطق المراقبة تناول الوجبات أو المشروبات أو التدخين أو استخدام مستحضرات التجميل أو لعق المواد المشعة أو استخدام الممحسات أو المحارم الشخصية.

**مادة (١٢) :** يتم تقليف جميع أنواع المواد المشعة وفقاً للوائح الحديثة الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة والاشتراطات والارشادات التي تضعها الوزارة. وفي الحالات التي تقوم فيها الجهة الموردة بتقليف المواد المشعة، يجب أن تحصل المؤسسة على نسخ من شهادات التصديق على التقليف لتقديمها إلى الوزارة.

وفي الحالات التي لا تقوم فيها الجهة الموردة بتقليف المواد المشعة، يتمتع الحصول على موافقة الوزارة قبل الاستخدام.

**مادة (١٣) :** يطبق التصنيف العالمي وحدود الجرعة الاشعاعية على العبوات المستثناة من نوهي (أ) و(ب) على أن يكون الحد الأقصى لعجل جرعة السطح ٢ مليسيفريت/ساعة ولعامل النقل ٠ الكل عبوة.

**مادة (١٤) :** يجب وضع بطاقة بيانات على عبوات المواد المشعة وفقاً للوائح الحديثة الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة.

- مادة (١٥) :** يجب أن يكون نقل المواد المشعة إلى داخل السلطنة وخارجها وفقاً للوائح الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، على أن تكون جميع واردات المواد المشعة مصحوبة بشهادات الشحن اللازمة.
- مادة (١٦) :** لا يسمح بدخول المواد المشعة أو الأجهزة المحتوية عليها إلى السلطنة إلا عن طريق الجو، كما لا يسمح بنقل المواد المشعة داخل السلطنة إلا عن طريق النقل البري.
- مادة (١٧) :** يجب على أي مركبة تستخدم لنقل المواد المشعة داخل السلطنة الحصول على موافقة الادارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية وذلك قبل استخدامها.
- مادة (١٨) :** يجب أن تكون حدود نقل المواد المشعة على النحو التالي:
- أ) يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في أي نقطة على السطح الخارجي لأي مركبة محمولة بمادة مشعة ٢ ملي سيفريت/ساعة.
  - ب) يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة على بعد مترين من السطح الخارجي لأي مركبة محمولة بمادة مشعة ١٠ ملي سيفريت/ساعة.
  - ج) يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في مقعد السائق ٢,٥ ملي كروسيسفريت/ساعة ما لم يكن محسناً، على أن يأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي سوف تستغرقه الرحلة.
  - د) يجب وضع أي عبوات مشعة في حاوية محكمة الإغلاق والتأكد من تثبيتها تماماً على أرضية المركبة، على أن توضع الحاوية بطريقة تقلل من معدل الجرعة في مقعد السائق، وبحيث لا تكون قريبة من مؤخرة المركبة.

هـ) لا يسمح بنقل المادة المشعة في كابينة السائق هي أي مركبة،  
و) لا يسمح لأي شخص بخلاف السائق والمسرح لهم بالسفر  
مع أي شحنة مشعة.

ز) لا يسمح بنقل المنتجات الزراعية أو الماشي أو المواد القابلة  
للأشتعال أو المتفجرات كجزء من ذات شحنة المواد المشعة.

**مادة (١٩):** يجب وضع بطاقات على جانبي المركبة المحملة بممواد مشعة  
ومن الخلف توضح أن المركبة محملة بممواد مشعة. وتكون  
البطاقات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق  
الاشتراطات التي تضعها الوزارة، وترفع هذه البطاقات  
عندما تكون المركبة غير محملة بممواد مشعة.

**مادة (٢٠):** تكون كل شحنة منقولة من المواد المشعة مصحوبة بشهادة  
من الناقل ويسجل أي تحرك في سجل يخصيص لذلك وفقاً  
للاشتراطات التي تضعها الوزارة.

**مادة (٢١):** يجب أن يكون نقل المواد المشعة في أقل عدد من الرحلات،  
وهي الخطة الموضوعة لذلك. ولا يجوز أن تتوقف المركبة إلا  
في الأماكن المحددة هي التصريح، ويحظر على كل سائق  
مركبة محملة بممواد مشعة قيادتها لمدة تزيد على (٤) أربع  
ساعات دون توقف، كما يحظر زيادة ساعات العمل اليومي  
على (١٠) عشر ساعات.

**مادة (٢٢):** يسمح بالتخزين الدائم للمواد المشعة في المواقع التي توافق  
عليها الوزارة، على أن يكون لدى المؤسسة المستخدمة لهذه  
المواقع إجراءات تشغيل مكتوبة ومرافق آمنة وحدود لعمل  
الجرعات وأعلانات وبطاقات بيانات وفقاً لنموذج التصميم  
الرافق.

ويجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة بشأن آلية  
موقع مقترن تخزين المواد المشعة لمدة لا تجاوز ٢٤ ساعة.

**مادة (٢٣) :** يجب أن تتوفر في مواقع التخزين ما يلي:

أ) أن تكون بعيدة عن المناطق المأهولة.

ب) أن تخضع جميع المواد المشعة بأخطبوطية وافية عليها بطاقة بيانات صحيحة مع حفظها في أماكن مغلقة آمنة لحمايتها من السرقة أو التلف أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرخص لهم.

ج) أن توضع إجراءات خاصة بمراقبة والتحكم في مفاتيح مرافق التخزين.

د) أن توضع بطاقات ولافات مكتوب عليها «مواد مشعة» على كل مخزن يحتوي على مواد مشعة، على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية وهى للنموذج الذي تحدده الوزارة.

هـ) يجب أن لا يجاوز معدل الجرعة خارج المخزن (٥٢) مايكروسيفريت/ساعة.


ويجب اجراء قياس منتظم لمعدلات الجرعة على حدود موقع التخزين مع تسجيل ارقام نتائج القياس، وتجمع ارقام الجرعات وتسجيل لفترة تجريبية في بداية أي فترة العمل، كما يجب اجراء فحص بالمسح بطريقة منتظمة لجميع المرافق المستخدمة لتخزين المصادر المحكمة الاخلال مع تسجيل نتائج الفحص.

**مادة (٢٤) :** يجب إعادة المصادر المحكمة الاخلال الى الجهة المصدرة للتخلص منها، أما المخلفات الصلبة المشعة الأخرى فيجب تخزينها حتى تخضع مستويات الاشعاع فيها الى المستوى الذي لا تتعذر فيه ذات نشاط مشع، وهي جميع الاحوال تبلغ الوزارة بذلك.


- ويجب قبل تخزين أي مادة مشعة سائلة تحويلها إلى مادة مسلبة أو امتصاصها وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة.
- مادة (٢٥) :** يجب تحرير المخلفات السائلة المشعة في المصادر وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة.
- مادة (٢٦) :** يمنع منعاً باتاً استيراد المخلفات المشعة بغير رخص التخلص النهائي منها هي سلعة عمان.
- مادة (٢٧) :** تضع الوزارة الإرشادات الفنية الخاصة بمراقبة وإدارة المواد المشعة.
- مادة (٢٨) :** مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بمقدمة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، وبإذن تكرار ذات المخالفة أو إذا نجم عن المخالفة وجود خطير داهم على الصحة العامة أو أضرار بيئية يجوز للوزارة غلق المنشأة لحين إزالة أسباب المخالفة، على ألا تجاوز مدة الفاق شهراً.
- ويجوز تجديدها لمدة أخرى في حالة استمرار المخالفة.

نموذج تفصيم مرفق التفزيون


(ا) التفصيم الخارجى



ب- حفرة التخزين




PLAN OF STORAGE\_PIT  
SCALE\_1:100



SECTION\_AA  
SCALE\_1:100

ج - المسماج الخارجي والعلامات الإرشادية



قرار وزاري رقم (٩٩/٤١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١)  
بشأن فرض رسوم على منع تراخيص استيراد ونقل وتخزين  
واستخدام المواد المشعة

قيمة الرسوم في المجال الطبيعي ريال عماني (ستويا)	قيمة الرسوم في المجال الصناعي والتجاري ريال عماني (ستويا)	نوع الترخيص
٥٠	١٠٠	استيراد ونقل المواد المشعة
١٥	١٠٠	استخدام وتخزين المواد المشعة
٦٥	٢٠٠	العمليات الأربع